

عبد عنه بالصواب عند الله وقد حكاه
الكرخي عن الحنفية وحكاه المروزي
والقاضي عن الشافعي وهو قول ابن اسحق
بن غياث وذهب ابو الهذيل وابو هاشم
وابو علي احرأ والقاضي الى نفيه وهو خيار
السيد ابي طالب عليهم السلام فاما ابو
الحسين فقد عد في الكتاب من نفاه وعندنا
ان ابا الحسين قد زاد على اصحاب الاشبه لا
محاله فلا يعقد في بقاءه وقد حققنا ذلك
عنه في الشرح واستبدل في الكتاب على نفيه
انه لا يقع لقولنا اشبه الا انه اشبه الاموال
عند المجتهد بان يكون وجهه لذلك الحكم

وكل

وكل واحد من المجتهدين قد اثبت ه
الحكم بما هو الاشبه عنده بوضوح انه كان
يجب ان يسه الله سبحانه لتعلق المصلحة
عني لم يبينه تبينا انه لا اشبه ب واما الموضح
الثالث وهو تكليف المجتهد بدساول
النظر لا قوى الامارات والذي يدل عليه
انه لما ان يطلب بنظره الدليل والامارة
وليس يجوز ان يكون مطلوبة النظر بدليل
لان من يقول بذلك اما ان يدعي ان اعيان
الفروع ادله فهو فاسد لانه اكثر الفروع
ليس عليها نصوص قران ولا اخبار متواترة
ولا اجماع وانما يتناولها اخبار احاد ومقاييس